بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فقد انتشرت في بلادنا ظاهرة أخراج زكاة الفطر نقدا، وفي ذلك مخالفة ظاهرة لحديث رسول الله ﷺ الذي في البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». لكن بعض الأئمة في بلادنا يفتون بجواز إخراجها نقدا ويحثون الناس على جمعها من منتصف شهر رمضان وهم يزعمون أنهم مالكية المذهب، فقد خالفوا السنة وقول مالك رحمه الله وأقوال كثير من أئمة المالكية الذين يزعمون أنهم على مذهبهم، وهم مخالفون لهم في كثير من الأمور وهذه منها.

فأحببت أن أجمع أقوال بعض أئمة المالكية في بيان مم تخرج زكاة الفطر وهل تخرج نقدا وبيان وقتها الذي تجب فيه، والله من وراء القصد.

• قال الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (المتوفى سنة ٢٥٦ هـ):

(قلت: متى يستحب مالك إخراج زكاة الفطر؟ فقال: قبل الغدو إلى المصلى. قال: فإن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين لم أر بذلك بأسا). أه

[سؤالات لعبد الرحمن بن قاسم في المدونة الكبرى للإمام مالك (١/٣٨٥)]

• وقال أيضا (١/٣٩١):

(قلت: ما الذي تؤدى منه زكاة الفطر في قول مالك؟ قال: القمح والشعير والذرة والسلت والأرز والدخن والزبيب والتمر والأقط. قال: وقال مالك: "لا أرى لأهل مصر أن يدفعوا إلا القمح لأن ذلك جل عيشهم، إلا أن يغلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير فلا أرى بأسا أن يدفعوا شعيرا". قال مالك: "وأما ما ندفع نحن بالمدينة فالتمر". أهـ

• وقال أيضا (١/٣٩٢):

(قال مالك: "ولا يجزئ الرجل أن يعطي مكان الزكاة عرضا من العروض، قال وليس كذلك أمر النبي عليه الصلاة والسلام". أهـ

• قال ابن الجلاب البصري (المتوفى سنة ٣٧٨ هـ):

(ويجوز إخراجها من الحب وسائر الأقوات، ولا يخرج في زكاة الفطر سويق ولا دقيق ولا خبز ولا شيء من الفواكه كلها رطبها و يابسها و لا يخرج مكانها ثمن). أهـ

[التفريع (١/٢٩٦)]

• قال أبو محمد بن نصر التغلبي البغدادي المالكي (المتوفى ٤٢٢ هـ):

(قدرها صاع من غالب قوت البلد من الأقوات العامة من الحبوب والثمار كالحنطة والشعير والسلت والدخن والذرة والأرز وما أشبه ذلك كالتمر والزبيب ولا ينقص عن صاع من أيها أخرجت وتجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان وقيل بطلوع الفجر من يوم الفطر ووقت استحبابها قبل الغدو إلى المصلى). أهـ

[التلقين في الفقه المالكي (١/٩٧)]

• وقال: (ولا يجوز إخراجها قبل يوم الفطر وليلته على حسب اختلاف الروايات لأن ذلك تقييد إخراجها على وقت الوجوب، وذلك غير جائز. وتأويل قول بعض أصحابنا أنه إذا أخرجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين أجزأه أن يخرجها إلى الذي يحفظها ويحرسها وتجمع عنده إلى يوم العيد لأن تلك كانت عادتهم بالمدينة، ومن حمل هذا القول على ظاهره في جواز الإخراج على الإطلاق فذلك مناقضة منه يلزمه عليه جواز إخراجها أول الشهر، وقبل دخوله من حيث لا انفصال له عنه).

[المعونة على مذهب عالم المدينة (١/٢٩٩)]

• قال أبو عمر يوسف بن عبد البر (المتوفى ٤٦٣ هـ):

(ولا يجزئ فيها ولا في غيرها من الزكاة القيمة عند أهل المدينة وهو الصحيح عن مالك وأكثر أصحابه). أهـ

الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٢٣)

• قال أبو الوليد الباجي (المتوفى ٤٩٤ هـ):

(مَسْأَلَةٌ: إذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَإِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تُخْرَجُ مِنْ الْقُوتِ وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَا يُجْزِئُ إخْرَاجُهَا عَنْهُ فَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُخْتَصَرِ يُؤَدِّيهَا مِنْ كُلِّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ). أهـ

[المنتقى شرح موطأ مالك (3/305)]

• قال أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى ٥٢٠ هـ):

(واختلف أهل العلم فيما يجوز إخراج زكاة الفطر منه بعد إجماعهم على أنه يجوز إخراجها من الشعير والتمر على ستة أقوال:

– أحدها قول ابن القاسم أنها تخرج من تسعة أشياء وهي القمح، والشعير، والسلت، والأرز، والذرة، والدخن، والتمر، والأقط، والزبيب

– والثاني رواية يحيى أنها تخرج من خمسة أصناف وهي: القمح، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، ولا تخرج من السلت والذرة والدخن والأرز.

– والثالث قول ابن الماجشون حكاه الفضل عنه أنها تخرج من خمسة أشياء، وهي: القمح، والشعير، والسلت، والتمر، والأقط.

– والرابع قول أشهب أنها تخرج من ستة أشياء وهي القمح والشعير والسلت والتمر والأقط والزبيب.

– والخامس قول ابن حبيب إنها تخرج من عشرة أشياء، فزاد العلس، وذهب إلى أنه مخير في القمح والشعير والتمر يخرج من أيها شاء كان عيشه من الأدنى أو الأرفع.

– والسادس قول أهل الظاهر إن زكاة الفطر لا توفى إلا من التمر والشعير إتباعا لظاهر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب» بإسقاط لفظة أو فيما بين القمح والشعير). أهـ 'بتصرف'

[المقدمات الممهدات (١/٣٣٧)]

• قال القاضي عياض (المتوفى سنة ٥٤٤ هـ):

(و لم يجز عامة العلماء إخراج القيمة في ذلك). أهـ

إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٤٨٢)

• قال شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي (المتوفى ٦٥٤ هـ):

(... فاشار إلى أن المقصود إنما هو غناهم عن الطلب وهم إنما يطلبون القوت فوجب أن يكون هو المعتبر). أهـ

[الذخيرة (٢/١٦٨)]

• قال عبد الرحمن بن عسكر البغدادي (المتوفى ٧٣٢ هـ):

(قدرها: وهو صاع وزنه خمسة أرطال وثلث بالبغدادي حبا من غالب قوت بلده وتجزئ من البر والشعير والسلت والتمر والزبيب والأقط). أه

[أشرف المسالك في شرح إرشاد السالك (١/٨١)]

• قال محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى ٧٤١ هـ):

(الفصل الثاني: في الواجب وهو صاع من قمح أو شعير أو سلت أو تمر أو زبيب أو أقط أو أرز أو ذرة أو دخن وقال أشهب من الست الأول خاصة ويخرج من غالب قوت البلد وقيل من غالب قوت مخرجها إذا لم يشح فإن كان القوت من القطاني أو التين أو السويق أو اللحم أو اللبن فتجزىء في المشهور وفي الدقيق بريعه قولان وقال أبو حنيفة يخرج من القمح نصف صاع ومن غيره صاع.

الفصل الثالث: في وقت وجوبها وهو غروب الشمس من ليلة الفطر في المشهور وفاقا للشافعي وقيل طلوع الفجر من يوم الفطروقيل طلوع الشمس. وفائدة الخلاف فيمن ولد أو أسلم أو مات أو بيع فيما بين ذلك ويستحب إخراجها بعد الفجر قبل الخروج إلى المصلى اتفاقا وتجوز بعده وفي تقديمها بيوم قولان إلى ثلاثة). أهـ

[القوانين الفقهية (١/٧٦)]

أقوال أئمة المالكية في إخراج زكاة الفطر طعاما

إعداد:
أبو عبد الرحمن الدلالي السلي

• قال محمد بن يوسف العبدري (المتوفى٨٩٧ هـ):

(وَمِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ : لَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَدْفَعَ فِي الْفِطْرَةِ ثَمَنًا). أهـ

[التاج والإكليل على مختصر خليل (٣/١٥)]

• وقال (٣/١٦٢): (وَإِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ بِالْيَوْمَيْنِ وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إلَّا لِمُفْرِقٍ تَأْوِيلَانِ مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَجْزَأَهُ.

الْبَاجِيُّ: الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ وَقَالَهُ سَحْنُونٌ: ابْنُ يُونُسَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْقَاسِمِ إنَّمَا أَرَادَ بِإِخْرَاجِهَا قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَنْ يَدْفَعَهَا لِمَنْ يَلِي الصَّدَقَةَ، وَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ يُجْزِئُهُ لَوْ أَخْرَجَهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ). أهـ

• قال الحطاب الرُّعيني (المتوفى ٩٥٤ هـ):

(وقال ابن عرفة: زكاة الفطر مصدر إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعا من غالب القوت أو جزئه المسمى للجزء والمقصور وجوبه عليه ولا ينقص بإعطاء صاع ثان لأنه زكاة كالأضحية ثانية وإلا زيد مرة واحدة واسما صاع إلى آخره يعطي مسلما إلى آخره). أهـ

[مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٣/٢٥٧)]

قلت: عرفها بالصاع من الطعام، ولو جاز إخراج القيمة لذكره في حدها.

• قال محمد بن عبد الباقي الزرقاني (المتوفى سنة ١١٢٢ هـ):

(فيخرج من أغلب القوت من هذه الخمس وخالف في البر والزبيب من لا يعتد بخلافه فقال لا يخرج منهما ورده الباجي وعياض بالإجماع السابق عليهما). أهـ

[شرح الموطأ (٢/٨١)]

• قال أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى ١١٢٦ هـ):

(تنبيهات: الأول: علم مما قررنا به كلام المصنف أنه متى وجد نوع من هذه التسعة لا يجزئ غيرها ولو اقتيت ذلك الغير، وأما عند وجودها كلها أو بعضها فيجب الإخراج من الغالب اقتياتا، فإن أخرج من غيره أجزأ إن كان أعلى أو مساويا، وكذا إن كان أدنى مع عجزه عن شراء المساوي كما مر). أهـ

[الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني (١/٥٢٤)]

قلت: يفهم من كلامه أنه لا يجزئ إخراج القيمة إذ لو أجازها لما قال مع عجزه عن شراء ولا اكتفى بدفع القيمة بدلا عنه.

• قال علي بن أحمد الصعيدي العدوي (المتوفى ١١٨٩ هـ):

(قَوْلُهُ: «وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ» الطُّعْمَةُ الْمَأْكَلَةُ كَمَا فِي الْمِصْبَاحِ، وَأَرَادَ

بِهَا الْإِطْعَامَ أَيْ شُرِعَتْ لِأَجْلِ إطْعَامِ الْمَسَاكِينِ). أهـ

[حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني]

قلت: عرفها بالصاع من الطعام، ولو جاز إخراج القيمة لذكره في حدها

• قال أبو البركات العدوي، الشهير بالدردير (المتوفى ١٢٠١ هـ):

(فمتى وجدت التسعة أو بعضها وتساوت في الاقتيات خير في الإخراج من أيها شاء، ومع غلبة واحد منها تعين الإخراج منه كأن انفرد، وإن وجدت أو بعضها واقتيت غيرها تعين الإخراج منها تخييرا، هذا حاصل ما ذكره الحطاب وتبعه الجماعة، ورده بعض المحققين بأن ظاهر النصوص كالمصنف أنه متى اقتيت غير التسعة أخرج مما اقتيت، ولو وجدت التسعة أو بعضها فلا يعول على ما في الحطاب ومن تبعه، والصواب أنه يخرج صاعا بالكيل من العلس والقطاني وبالوزن من نحو اللحم). أهـ

[الشرح الكبير (١/٥٠٦)]

• قال صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى ١٣٣٥ هـ):

(وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد "أي بلد المزكي" سواء كان قوتهم مثل قوته أو أعلى أو أدنى فإن كان قوته أعلى من قوتهم وأخرج منه أجزأه وإن كان دون قوتهم وأخرج منه فإن فعل ذلك شحا فظاهر كلام ابن الحاجب أن ذلك لا يجزئه). أهـ

[الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/٣٠٦)]

• قال محمد العربي القروي:

(س: كم هو قدرها ومن أي شيء تخرج؟ ج: قدرها صاع وهو أربعة أمداد والمد حفنة ملء اليدين المتوسطة وقد فضل ذلك الصاع عن قوته وقوت عياله في يوم عيد الفطر وقد ملكه وقت الوجوب ويكون الصاع من أغلب قوت أهل المحل، وهو من صنف من هاته الأصناف التسعة القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والتمر والزبيب والأقط وهو يابس اللبن المخرج زبده.

س: ما هي مندوبات زكاة الفطر وما هي جائزاتها؟ ج: مندوباتها أربعة: ١) إخراجها بعد الفجر وقبل صلاة العيد. ٢) إخراجها من قوته الأحسن من قوت أهل البلد. ٣) إخراجها لمن زال فقره أو زال رقه في يومها. ٤) عدم الزيادة على الصاع بل تكره الزيادة. وجائزاتها ثلاثة: ١) دفع صاع واحد لمساكين يقتسمونه. ٢) دفع أصع متعددة لواحد من الفقراء. ٣) إخراج الزكاة قبل يومين من وقت وجوبها لا أكثر). أهـ 'بتصرف'

[الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (١/١٨١)]